وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق لهبدله واشتبهت الزائدة بالاصلية

وغيره ذلك على وجوب غسله وهو من المرفق الى رؤس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والاقناع وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملي وغير ذلك عدم وجوب غسله وقد اطلنا الكلام على ذلك في الاصل وفي التحفة ولعل قطع الاصلية يستصحب تلك المحاذاة على الوجه وفي الامداد نقلا عن الغرر ونحوه زاد في الايعاب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه اه ووجهه ولعلها لم تكن محاذاة قبل قطع الاصلية وفي الامداد للش يؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها اذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه بناء على ان المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعله الاقرب اه ونحوه في نهاية الجمال الرملي قوله وسلعة رايت في الصيال من الديباج للزركشي ما نصه هي الخراج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة فما فوقها اه وابدلها شيخ الاسلام في منهجه بالغدة وفي الصيال من التحفة ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة اه وفي القاموس انها تتحرك اذا حركت قوله ثقب اي مستدير والشق هو المستطيل قوله ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم هنا انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنها وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم يجب غسلها وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم ما يوهم خلافه وعبارة التحفة ويجب غسل جميع

مافى

ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر اه فقوله الذي لم يستتر اي بان ظهر الضوء من الجانب الاخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر او المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب او يضره فيتيمم اه فقوله الغير الظاهر اي من الجانب الاخر وقوله او يلتحم اي بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذي وصل الى اللحم فانه وصل لحد الباطن فهو غير ظاهر فان قلت ما المحوج على هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارة التحفة قلت ليحامل عليه كلامه في غيرها وعبارة شرح العباب للش في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وعزاه في التجربة للنص وفي تبصرة الجويني ان شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان تعمقت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء الى ذلك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع اخر ما في شرح العباب فقد صرح كما ترى بان صورة وجوب غسل الباطن ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر ونقل عن تبصرة الجويني ان الوجوب انما هو اذا لم يجاوز الشق الجلد الى اللحم وانه اتصلت بالباطن الذي هو اللحم لا يجب الا غسل الظاهر الذي لم يجاوز الجلد وقول شرح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع اراد به

---

٣ وهذا هو ظاهر المنقول في مذهب الشافعي حيث اقتصروا على وجوب غسل المحاذي لمحل الفرض وحده وقال في الروضة انه الصحيح المنصوص اه

ودصل الشق في اللحم فانتم ه جل الليل

٢ اي في كلام المحلي لا في كلام التحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)